

الحبس = الأعدام

للاستاذ حسن جلال

من أبناء الصحف اليومية :

وأن المدعو محمد فضل الله الحمرى دخل ذات ليلة بيته فوجد أحد أصدقائه ويسمى محمد خليفة الكاجاوى مع زوجته فأخرج مديته وأغمدتها في صدره فقتل عليه لساعته، قبض عليه رجال البوليس وحقق معه، ثم أحيل إلى المحاكمة الجنائية وشكلت له محكمة وطنية برئاسة المستر بمفرى المفتش بمديرية غرب كردفان وعضوية الشيخ بانقا مهيدى والشيخ الشراوى حماد عبد الكريم، ولما سئل الجنائى اعترف بجريمته وقال أنه ارتكبها عامدا بسبب ما أثار حفيظته من تلك الفعلة الشيعة التي ارتكبها الجنجني عليه، فأصدرت المحكمة أخيرا حكما وهو يقضى بأعدام القاتل محمد فضل الله الحمرى . .

والذى يلفت النظر إلى هذا الخبر أن مثل هذه الفعلة الشيعة إذا قابلها الزوج في مصر بمثل ما قابلها به (المدعو) محمد فضل الله الحمرى لا تصدر المحكمة أخيرا حكما عليه بالأعدام بأى حال من الأحوال، لان المادة ٢٠١ من قانون العقوبات المصرى تنص على ما يأتى :
« من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ١٩٨ و ٢٠٠ »

أما المادة ١٩٨ المشار إليها فهذا نصها .

« من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . . . والمادة ٢٠٠ نصها كالاتى :
« كل من جرح أو ضرب أحدًا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع . . . »

والمفهوم من مقارنة هذه المواد ان الأصل فيمن قتل نفسا عمدا ولكن من غير ان يكون قد بيت النية على قتله بل يكون القتل قد جاء مثلا نتيجة مشادة أو مشاجرة أو نحوهما - الاصل فيمن فعل ذلك ان يكون جزاؤه الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . كما ان الأصل فيمن ضرب انسانا ولم يكن يريد قتله ولكن الضرب

وقفه اخرى على جسر اسماعيل

... أما أنا فقد وقتت أيضا بالجسر ولكنى أشهد أنه لم يثر في نفسى إلا الأسى وحده ، ولقد قطعته غير مرة ذهابا وجيئة ، وارسلت الطرف في كل طريق، واسترسلت في التفكير العميق ، لعل أجد شيئا يرفع عن نفسى الحزن ، أو يدفع إلى حسي قليلا من السرور ، فارتدت إلى البصر دامعا وهو حسير
لست أنكر ان الجسر كان يوما مهبط الفخر وسقط السحر ولكن متى؟ ذلك يوم كانت أسفه طليقة من إسار الازل ، أما اليوم وهي غريقة في بحاره فليس يستطيع السائر هناك أن يمك دمه ان يهلك لوعة

سيدى : اسمح لى أن أقول إن وقتى بجسر اسماعيل أعقتى ندما وألمأ ، وأنها ردتى إلى شئ من الحسرة والخيرة لاحد له ، فلقد كنت أسمع في همس موجه ، وجرس لجه ، طين تلك الأرواح الهاقة من الماضى الزاخر بالمجد ، وأنين هاتيك الأشباح الطائفة من الشهداء تبنى أسى على استقلال الزوال ، واحتلال ما حال . . .

سيدى ، لقد كان لى فيما رأيت من منظر النهر ما أغرقتى في غيض من الهم ، فأغرقت في تفكير مرير ولم أفر إلا على صوت البورى - فرفعت رأسى إلى المسكر الاحمر وتحاملت على نفسى ومضيت داعم العين دامي القلب

واليوم قرأت مقالك فانساب الذكريات سراعا تباعا فنكات الجرح بعنان كاديندمل بوطابلى أن اسمح حول هذا الجرح فوجدت في ذلك شيئا من اللذة مصدرها الثقة في الله والامل في المستقبل ، وأنا الآن أكتب اليك هذا في الثالثة صباحا بينما تفرح أذن طرقات متواليات من طبلية (السحور) فتشيع في نفسى ألوانا من الايمان ، وتجعلنى أرفع يدي إلى السماء في ضراعة وأهتف :

« اللهم لا تمتنى قبل أن أشهد مصر حرة ،

البكرى القلوصناوى

الجامعة المصرية . كلية الحقوق

وستل فيلسوف ما رأيك في الحياة فهز كتفيه وانصرف

لوجهه

الحياة عمليات حسانية مختلفة الارقام تبيجتها صفر دائما؟

أحمد أمين

ضى الى موته ا يكون جزاؤه الأشغال الشاقة أو السجن ..
 بيد أنه روعى بعد ذلك ان الشخص الذى يفاجئ زوجته
 بين أحضان رجل آخر فيعتدى على غريمه بالقتل أو بالضرب
 الذى يقضى إلى موته لا يمكن ان تعتبر جريمة تمل جريمه غيره . ولو حظ
 ان الظروف الخاصة بهذه الجريمة تبرر وقوعها نوعا ما ، ولذلك
 خفف الشارع على مرتكبها فى العقاب وجعل جزاءه الحبس بدل
 الأشغال الشاقة أو السجن ..

صاحبها فعلا الى المشتقة ، هذا هو الذى أردنا ان نوجه نظر القارىء
 إليه ليشعر فيه ويستخلص لنفسه منه ماشاء
 أما الأسئلة التى تهاوت على رأس كاتب هذه السطور عند مطالعة
 الخبر فى الصحف فهذا بعضها :

١ - ماذا كان يجب على الزوج أن يفعل بدلا من أن يغتد
 مديته فى صدر (صديق الطرفين) ؟

٢ - ان كان لابد من ارتكاب جريمة قتل (حتى يسلم الشرف
 الرفيع من الأذى) فمن هو أحق الثلاثة بالمدية تغمد فى صدره ؟
 أمى الزوجة الخائنة ، أم هو الصديق الغادر ، أم هو الزوج
 الخائب ؟

٣ - هل يمكن أن يكون الزوج (غير فاقد الشعور) وفى حالة
 (جنون) فعليه إذا ما وقعت عينه على هذا المشهد ؟

٤ - هل يكون من المستحسن إعادة النظر فى أمر العقوبة التى
 يجب توقيعها على الزوج القاتل فى مثل هذه الأحوال ؟

٥ - هل يفهم من حكم المحكمة السودانية الوطنية أن الزوجة فى السودان
 هيئة على زوجها وعلى المجتمع الى حد يجعل غيره الرجل عليها أمرا
 غير معقول . وذيادة عن نكبة شرفه فيها أمرا غير مقبول ؟
 الخ..... الخ.....

حسن جلال

على ان هناك نصا آخر فى قانون العقوبات المصرى تصح
 الإشارة إليه فى مثل هذا المقام وذلك هو نص المادة ٥٧ :

« لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله
 وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العمل وإما لغيوبة
 ناشئة عن عقاقير محددة أيا كان نوعها إذا أخذها قهره أو على
 غير علم منه .

وأول ما يتبادر الى الذهن أن الرجل الذى يفاجئ زوجته
 وشريكها فى حالة تلبسها بالجريمة المنكرة فيقتلها لابد ان يكون
 قد فقد شعوره نوعا ما ، فلماذا لا تطبق عليه المادة ٥٧ ويعفى من
 العقاب بتاتا ؟

والجواب على ذلك ان المادة ٥٧ قيدت فقدان الشعور
 المنصوص عنه بقيدتين . فالمرء لا يمكن فقدان الشعور بسبب (الجنون)
 أو بسبب (العقاقير المخدرة) فلا يقبل كطرف مانع من العقاب
 وعذر الشارع فى هذا التقييد واضح ، وهو ان الاعفاء من العقوبة

لوجعل نتيجة مطلقة لفقدان الشعور لوجد الدفاع عن المتهمين
 ما يقوله دائما فى كل جريمة قتل لأثبت ان المتهم ما أقدم على
 فعله إلا بعد ان اقتده الشر شعوره إما لاحتدام الخصومة بينه وبين
 غرامته ، وإما لأن المتهم حصل له من الاستفزاز ما لم يعد يدرك
 معه ما يفعله ، وإما لغير ذلك من الاسباب

ولسنا الآن بصدد البحث فى المادة ٥٧ ولكننا ألمنا بها
 لما لها من المساس بموضوعنا من قريب أو من بعيد .

ولتعد الى المقارنة بين مركز الزوج فى حكم القانون المصرى
 وفى حكم القضاء السودانى ، فقد رأينا ان الفعلة الواحدة لا تنهب
 صاحبها فى مصر الى ابعده من الحبس بينما هى فى السودان قد سادت

١٥ شارع المدايح
 أمام جريدة
 الأهرام

مكتبة النهضة المصرية

لصاحبها حسن محمد
 أول مكتبة أجنبية يملكها مصرى
 تباع بسعر الخارج
 كتب الطب والجامعة المصرية والمدارس العليا والثانوية

قلت المكتبة الى الهامة رقمه ١ بشارع المدايح أمام جريدة
 الأهرام وقد عمل تصميمها الجديد كأحدث أشكال المكاتب
 الأوربية ، وإن مكان العرس الجديد بها ضف الاول .

تليفون رقم
 ٥١٣٦٤